

والاختلاف المذكور في الحفاء في الاول خفاء المحذوف وفي الثاني خفاء الوزن فقولنا لا يشترط  
 خلاصته دليل الاول ويمكن ان يكون التسمية الثانية لبيان تحقق معنى المادة فالمعنى وسي  
 هذا الفعل بالبدليس الذي هو الاختلاط الخاص بتسبها ليد في الحفاء وفي القاموس اللسان  
 بالتحريك الطلقة واختلاط الطلوم والبدليس كتمان عبد السلعة من المشتري ومنه البدليس  
 في الاسناد انتهى ويرد من الورود المدلس اي يعرف المدلس اسم معقول بان يورده اللسان  
 اسم فاعل بصيغة من صيغة الاداء تحمل وقوع اللقواء بالعكس والمد في نسخة بالضم و  
 تحتية مشددة في آخره وكسر الحاق بين المدلس ومن استند عندي في وقت التجرؤ الا  
 فاللقواء بينهما متحقق لا خذع في البدليس كقولنا وكذا قال وكذا نزل كلمة كذا اشارة الي  
 ما بينهما من الفرق عند بعضهم كما قد مناه في تحت العلق ومضى وقع بصيغة صرحت في  
 السماع نحو اخبرني وحدثني وسمعت لا تجوز فيها اي لم يقصد بهما التجوز على حدة  
 اللقواء كان كذا با واما اذا اراد المجاز فليس يكذب لكنه قد ليس فيجوز لما  
 فيه من التلبس على من لم يقف على ارادته كان يقول حدثنا ويريد بتركة في وصف  
 او اهل بلده اذ قد يكثر القابل صيغة للتكلم مع الغير ويريد من يشاء كفي صنف  
 ولا يكون فيهم اصلا في صحيحهم التجاري بسند ه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان سئل  
 عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وارواح النبي صلى الله عليه وسلم في حجة  
 الوداع واهلها فلما قد مناه ملة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلنا لكم  
 بالجمعة الا من قلده الهدى فطغنا بالبيت وبالصفاء والمروة وانينا النساء ولبنا النياب

فقرئ

ابن عباس ولينا النساء هما نحن في لانه كان حينئذ غير مدرك ولم يكن له ملكة  
 ولا ملكة تضم اعلم ان ما في هذا الحديث من ابهام امر وبالخل بالعبارة مع انهم  
 كانوا اهلين بالجمعة متمكنين منه فهو عند الجمهور مخصوص بتلك السنة خلافا لما اخبرنا  
 ابن القطان اعلم ان لفظة حدثنا ليست بنص في ان قائلها سمع في صحيح مسلم حديثه لانه  
 يقبل الدجال فيقول لانه الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
 ومعلوم ان ذلك الرجل متأخر المتقات انتهى وحقه العراقي بان قد قال معمرات  
 الحضر عليه السلام فلا مانع من سماعه وقد وقع عن بعض السلف اطلاق لفظ حدثنا  
 واردة المعنى المجازي ورايت في حاشية السنن التي عليها خط المؤلف ما مضى قال  
 المؤلف انما الله تعالى اوردت بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس رضي الله  
 عنده عن علي بن ابي بصير فانه لم يسمع منه واما اهل البصرة وقول ثابت الثاني رضي  
 الله عندهما عمران بن حصين رضي الله عندهما انتهى وكان بعضهم يتعمل حدثنا في التجارة  
 ولكن كان قبل تقرر الاصطلاح وحكم من ثبت عند التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه  
 الا ما صرح فيه بالحدث كان يقول حدثني او حدثنا واخبرنا ان قلت قد سبق  
 ان لفظ حدثنا يقبل المجاز فكيف يكون نصا في السماع قلت ذلك الاحتمال بعيد ولا يقبل  
 بالمسلم اذ بعد تقرر الاصطلاح لما فيه من الغش نعم اذ ثبت ان الراوي يدلس  
 مثل حدثنا فلا يقبل بما رواه وما لا يقبل نحو ذلك التاويل وذكر العراقي انه قد  
 عن الحسن قال حدثنا ابو بصير وينا ول انه حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن خزيمة